

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[62] لقليل النفاس حد. وإن ولدت ولدين ورأت الدم بعد وضع كل واحد ابتداء حكم النفاس من وضع الأول، وحكم الأيام من وضع الثاني. فصل في بيان أحكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها الفصل يشتمل على خمسة أنواع: حكم الاحتضار. والغسل، والتكفين، والحمل إلى القبر، والدفن. وحكم الاحتضار ينقسم ثلاثة أقسام: واجب، وندب، ومكروه، فالواجب شيء واحد: وهو الاستقبال إلى القبلة بباطن قدمه. والندب خمسة عشر شيئاً: تلقينه الشهادتين، والاقرار بالأئمة عليهم السلام واحداً فواحداً. وكلمات الفرج. وقراءة القرآن عنده، ونقله إلى موضع صلاته. وبسط ما كان يصلي عليه تحته إن تصعب عليه خروج نفسه، وتغميض عينيه، وشد لحيه، واطباق فيه. ومد يديه إلى جنبه، ومد ساقيه، وتغطيته بثوب، والاستعجال في تجهيزه - إلا لخمسة نفر: المصعوق، والمسكت، والمبطون، والمدخن. والمهدوم عليه إن اشتبه أمرها حتى يستبان - والاسراج عنده إن كان بالليل، وذكر الله تعالى. والمكروه أربعة. تركه وحده. وحضور الحائض والجنب عنده، ووضع حديدة على بطنه. وأما التغسيل فلم يخل الميت: إما يكون ميتاً حتف أنفه، أو مقتولاً. فالميت حتف أنفه لا يغسل إلا المسلم. أو من كان في حكمه من الطفل والمجنون. وهو ضربان: إما أمكن غسله، أو لم يمكن خيفة تقطع أوصاله بالغسل أو صب الماء عليه، مثل المحترق والمجذوم والمجدور. فالثاني يجب أن ييمم، والأول يجب
